

Distr.
GENERAL

A/50/643
30 November 1995

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد وليد عبيدات (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية مكتبها، إدراج البند في جدول أعمالها، وإحالته الى اللجنة السادسة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة، فيما يتعلق بهذا البند، تقرير الأمين العام (A/50/372 و Add.1)، الذي عرضه وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، في الجلسة ٦ المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٤ - وقد عممت أيضا الرسائل التالية في إطار هذا البند:

(أ) رسائل مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير و ١٠ نيسان/أبريل و ٢٤ تموز/يوليه و ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/50/67-S/1995/64) و A/50/133-S/1995/282، و A/50/305-S/1995/608 و A/50/359-S/1995/718؛

(ب) رسالتان مؤرختان ٣٠ آذار/مارس و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهتان الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون فيهما نص الإعلان الثلاثي بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)، و ٧٤٨ (١٩٩٢)، و ٨٨٣ (١٩٩٣) من جانب الجماهيرية العربية الليبية، (A/50/128-S/1995/247 و A/50/315-S/1995/622)؛

(ج) رسالتان مؤرختان ١٢ نيسان/أبريل و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهتان الى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/50/135-S/1995/293 و A/50/457-S/1995/811)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (A/50/168-S/1995/341)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة يحيل بها إعلان دلهي الصادر عن الاجتماع الثامن لرؤساء دول أو حكومات البلدان الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٢ الى ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/50/215-S/1995/475)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثيقة الختامية لاجتماع قمة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقود في هاليفاكس، كندا، في الفترة من ١٥ الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (A/50/254-S/1995/501)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الختامي الصادر عن الاجتماع التاسع لرؤساء دول وحكومات مجموعة ريو المعقود في كيتو يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/425-S/1995/787)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة يحيل بها إعلان باريلوتشي الصادر عن المؤتمر الأيبيري الأمريكي الخامس لرؤساء الدول والحكومات المعقود في سان كارلوس دي باريلوتشي، الأرجنتين، يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، (A/50/673)؛

(ط) رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (A/C.6/50/4)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن رؤساء حكومات الكمنولث المعقود في اوكلاند، نيوزيلندا، في الفترة من ١٠ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (A/50/758).

٥ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها ٦ الى ١٠ و ٤٦، المعقودة في ٣ و ٦ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتتضمن المحاضر الموجزة في تلك الجلسات (A/C.6/50/SR.6-10 و 46) الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين تكلموا أثناء النظر في البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/50/L.12

٦ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع القرار الذي اقترحه والمعنون "التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي" (A/C.6/50/L.12).

٧ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.6/50/L.12 (انظر الفقرة ٩).

٨ - وأدلى ببيانات ممثلو أذربيجان والجمهورية العربية السورية وتركيا وباكستان والجمهورية العربية الليبية وكوبا (A/C.6/50/SR.46).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن أعضاء مجلس الأمن أعربوا، في البيان الصادر عن رئيس المجلس في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات^(١)،

عما يساورهم من قلق شديد إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وأكدوا الحاجة إلى أن يعالج المجتمع الدولي هذه الأعمال معالجة فعالة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٣)،

وإذ تشعر بإنزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي وقعت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول، وكذلك بين المنظمات والوكالات الدولية وبين المنظمات والترتيبات الإقليمية وبين الأمم المتحدة، من أجل درء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحته والقضاء عليه،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥^(٣)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد تساق لتبرير تلك الأعمال^(٤)؛

٣ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بالقرار ٦٠/٤٩؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تعزز وتنفذ بحسن نية وبفعالية، أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه؛

(٢) القرار ٦٠/٥٠.

(٣) A/50/372 و Add.1.

(٤) الفقرة ٣ من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩.

٥ - تحت أيضا جميع الدول على تقوية التعاون فيما بينها كي تضمن ألا يجد المشتركون في أنشطة إرهابية، أيا كان طابع اشتراكهم، ملاذا آمنا في أي مكان؛

٦ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية القائمة وإلى التقيد بصورة تامة بمبادئ القانون الدولي وإلى الاسهام في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن هذه المسألة؛

٧ - تشير إلى دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي حيثما شكل خطرا على السلم والأمن الدوليين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، واضعا في اعتباره الطرق المبينة في تقرير الأمين العام والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة؛

٩ - تقرر إدراج بند بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين.
